ملف رقم 1345084 قرار بتاريخ 2019/04/04

قضية (ع.ع) ضد مجمع كوجيسي (ح) ومشاركوه

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - عطلة مرضية - انقضاء علاقة عمل.

المرجع القانوني: المادة 66 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية، انقضاء علاقة العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/06/21.

بعد الاستماع إلى السيدة بن لشهب سعاد المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بمقتضى عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/06/21 طعن (ع.ع) بالنقض بواسطة دفاعه الشركة المدنية للمحاماة أوكيل محمد أمين و حميطوش محمد في الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية في قسمها الاجتماعي بتاريخ 2018/03/08 فهرس رقم 18/00528 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وأثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضده مجمع كوجيسي (ح) ومشاركوه KOUGC ممثلا بمديره لم يودع مذكرة رد رغم تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا بالمواد 354 - 358 - 558 - 559 - 563 - 564 - 565 - 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 ق إ م إ،

بدعوى أن ما خلص إليه قاضي أول درجة بموجب الحكم المعاد فيه مخالفة صريحة للقانون الداخلي ولأحكام القانون 11/90 وتحديا لأحكام المواد 64 و65 من القانون 11/90 لأنه من المقرر قانونا في حالة عطلة مرضية فإن علاقة العمل التي كانت تجمع الطرفين يتم تعليقها قانونا طبقا للمادة 2/64 من القانون 11/90 من تاريخ وقوع حادث العمل الموافق ليوم 2014/08/10 إلى غاية قرار الطبيب المعالج بالعودة للعمل الموافق ليوم 2017/06/16 وأن المشرع الجزائري وبخلاف ما راح ينظر له قاضي أول درجة و يخلص إليه فإن المادتين 64 و65 من القانون 11/90 تنصان على الحالات التي تعلق فيها علاقة العمل و لم تشرع فقط على حالة واحدة و هي علاقة العمل غير محددة المدة والنص القانوني واضح واجتهادات وقرارات المحكمة العليا في هذا الصدد واضحة ولم تجعل من تعليق علاقة العمل حكرا على علاقة العمل غير محددة المدة دون علاقة العمل محددة المدة بموجب عقد، والثابت قانونا وقضاء أن علاقة العمل مهما كان نوعها فإنها تعلق في حالة العطلة المرضية و من المقرر وفق ما

تقتضيه المادة 65 من القانون 11/90 فإنه يعاد إدراج العامل أو العمال المشار إليهم في المادة 64 قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل و ما دامت علاقة العمل التي جمعت الطرفين هي علاقة محددة المدة فإن إعادة الإدراج يكون في ذات السياق ويكون تكملة للمدة المتبقية من عقد العمل محدد المدة.

لكن حيث أنه يتبيّن من الحكم المطعون فيه تأسيس قضاءه على أن طلب الطاعن بإعادة إدراجه في منصب عمله طلب غير مؤسس لكونه كانت تربطه بالمطعون ضده علاقة عمل محددة المدة و التي انقضت بتاريخ 2014/08/23 وأن تمسكه بأحكام المادة 64 من قانون 11/90 ليس في محله لكونها لا تنطبق على وقائع دعوى الحال والتي تطبق فقط على عقود العمل غير المحددة وليس على عقود العمل محددة المدة مما يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا استقر على أن العطلة المرضية التي يستفيد منها العامل أثناء سريان عقد عمل محدد المدة لا يترتب عنها تعليق علاقة العمل بحيث لا يتوقف سريان أجل العقد محدد المدة لكونه عقد وقتي بحيث أنه إذا استغرقت المدة المحددة في العطلة المرضية المدة المحددة في عقد العمل محدد المدة فإنه يترتب على ذلك انقضاء علاقة العمل وفقا للمادة 66 من القانون 11/90 ولا يعاد إدراج العامل في منصب عمله طبقا للمادة 65 من نفس القانون و هو ما تم في قضية الحال مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية تطبيقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـــررت المحكمة العليا:

في الشكـــــل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن بالنقض.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

لعرج منيرة	رئيس القسم رئيسا
بن لشهب سعاد	مستشارة مقررة
طالب آسيا	مستشارة
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
خلفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.